

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم ٨٩/ ٢
بشأن تعديل القرار رقم ٨٨/٥
الخاص بمواعيد القيد في نظام المعلومات المدنية

وزير التخطيط - رئيس مجلس إدارة الهيئة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٣٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .
- وعلى القرار رقم ٨٨/٥ في شأن مواعيد القيد في نظام المعلومات المدنية .
- وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم ٨٩/١ .
- وبناءً على عرض مدير عام الهيئة .

قرر

ماده (١)

يعدل نص المادة (٢) والمادة (٣) من القرار رقم ٨٨/٥ المشار اليه الى ما يلي :

المادة (٢) :

تحدد مواعيد القيد في نظام المعلومات المدنية لمن تتوافر فيه شروط القيد على النحو التالي :

- أ - ثلاثون يوماً من تاريخ العودة الى الوطن بالنسبة للكويتي ومن تاريخ القدوم للكويت بالنسبة لرعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومن تاريخ الحصول على الإقامة بالنسبة لغير الكويتي .
- ب - ستون يوماً من تاريخ الميلاد بالنسبة للمولود داخل الكويت .

المادة (٣) :

يوقف سريان مواعيد القيد لحين زوال العذر في الاحوال التالية :



- ٢ -

- (١) المريض بشهادة من وزارة الصحة العامة .
 - (٢) تعذر الحصول على وثيقة لازمه للقيّد ، يتطلب الحصول أو التمديد عليها من الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية .
 - (٣) المسجون أو المحجور عليه .
 - (٤) أية أعذار أو حالات أخرى تقبل باعتماد المدير العام .
- عند وقف سريان المواعيد وفقا لما سبق يمنح أصحاب الاعذار مدة قدرها (١٥) يوما تضاف الى مدة القيد المقررة .

ماده (٢)

على مدير عام الهيئة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التخطيط

ورئيس مجلس ادارة الهيئة



د . عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر بتاريخ : ٢٠ / ١ / ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٥ / ١ / ١٩٨٨ م